قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم ٢٦ مكررا إلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ نصها الآتى :

مادة ٢٦ مكررا :

لرئيس مجلس الوزراء أن يقرر الاحتفاظ بصفة شخصية لمن ينقل من إحدى وحدات القطاع العام إلى إحدى الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون بمتوسط ما كان يتقاضاه فى السنتين الأخيرتين قبل النقل من بدلات وأية مزايا مالية أخرى .

فإذا كانت الوظيفة المنقول إليها العامل مقررا لها بدلات وأية مزايا مالية أكبر مما كان يتقاضاه بالجهة المنقول منها صرفت هذه البدلات والمزايا ، أما إذا كان مجموع ما كان يتقاضاه من بدلات ومزايا مادية يزيد عما هو مقرر للوظيفة المنقول إليها فانه يحتفظ له بما كان يتقاضاه مع استهلاك الزيادة من ربع مايستحق له من علاوات دورية وعلاوات ترقية مستقبلا .

(المادة الثانية)

تضاف إلى المادة ٥٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

" ومع ذلك فإنه لايجوز فى غير حالات الإعارة التى تقتضيها مصلحة قومية عليا يقدرها رئيس مجلس الوزراء ترقية العامل إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الإعارة كما لايجوز إعارة أحد شاغلى تلك الوظائف قبل مضى سنة واحدة على الأقل من تاريخ شغله لها .

(المـادة الثالثة)

يضاف إلى البند (٢) من المـادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتى .

ولا يجوز فى هذه الحالة ترقية العامل إلى درجات الوظائف العليا إلا بعـد عودته من الإجازة ، كما لا يجوز الترخيص بهذه الاجازة لمن يشغل إحـدى تلك الوظائف قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ شغله لها .

(المـادة الرابعة)

يتجاوز عمـا سبق صرفه من بدلات وأية مزايا مالية أخرى للعاملين الذين نقلوا من إحدى وحدات القطـاع العام إلى إحدى الوحدات الخاضعة لأحـــكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه بالمخالفة لأحـــكامه وذلك خلال الفترة من تاريخ العمل به فى ١٩٧٨/٧/١ حتى تاريخ صدور هذا القانون .

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وذلك فيما عـدا المـادتين الثانية والثالثة فيعمل بهما بعد ثلاثة أشهر من هذا التاريخ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٤٠١ (٤ يوليه سنة ١٩٨١)

أنور السادات